عقوبة الإعدام بين مؤيديها ومعارضيها

ثار الجدل واشتدت المناقشة حول عقوبة الإعدام وتعرضت لها أقلام الكتاب من الفلاسفة ورجال القانون الوضعي أمثال : بنتام وبيكاريا وروسو وتارد وفيري ولومبروزو وجارفالو والبيروكامو وغيرهم ... ومنهم من أيدها ومنهم من عارضها بشدة ونادى بضرورة إلغائها وقال إنها منافية لروح العصر (١).

واستند القائلون بإلغائها إلى عدة حجج واهية لاجدوى من ورائها اللهم إلا التطاول على شريعة الله الخالدة وإثبات جهلهم الحقيقي بأحكامها العادلة فقالوا :

أولا : إن العقاب حق تملكه الدولة وتوقعه على المتهم باسم المجتمع ، والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها .

ثانيا : قد يكون المتهم بريئا ولكن تشاء الظروف وسوء الحظ أن تشير كل الدلائل على أنه هو المتهم ويقضى باعدامه ظلما ، ومتى قضى باعدامه لايمكن ارجاع الحال إلى ما كانت عليه ، أى لا يمكن إعادة الحياة إلى المتهم إذا ماثبت بعد الحكم باعدامه أنه برىء أو طرأت أسباب جعلت من الملائم العفو عنه .

ثالثا : إن عقوبة الإعدام قاسية وغير عادلة وتعد امتهانا لحياة الانسان

١ـ البيروكامو : المقصلة ص ٢٤ ترجمة جورج طرابيشى . ومن منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت ـ لبنان .

آدميته (١)

رابعا : يرى أنصار حركة الدفاع الإجتماعي الحديث أن عقوبة الإعدام تقوم على اليأس من اصلاح بعض المجرمين وأنه من الواجب بقاء الأمل فى تأهيل كل مجرم وإصلاحه وأن المجرم الذى يسفك الدماء يجب أن تكون عقوبته — على حد زعمهم — تربية لا انتقاما وذلك يكون بما دون القتل . (٢)

خامساً : قالوا : إن عقوبة الإعدام لم تفلح فى مكافحة الجريمة ولم يعد لها أى تأثير (٣) وبالتالى فهى عقوبة غير لازمة إذا لم يقم الدليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التى تستوجب الحكم بها . (٤)

هذه خلاصة ما أثاره الحاقدون على الإسلام ومن اغتر بآرائهم من شبهات حول عقوبة « القصاص » وهى العقوبة المقررة جزاء للقتل العمد فى الفقه الإسلامى ... وعلى أية حال فكلها حجج واهية لاتقوى على الصمود إذا ما أنشبنا فيها سهام النقد وسنقوم بعون الله وتوفيقه بدحض وتفنيد كل حجة من هذه الحجج فيما يلى :

١ — بالنسبة للحجة الأولى :

فيرد عليها بأن المجتمع لم يهب الأفراد الحرية ورغم ذلك فإنه يحكم بمصادرتها فى عقوبات الحبس والسجن والأشغال الشاقة بنوعيها ، فلو أخذنا

---

١ — يقول سيدنى سيلفرمان — وهو محام وعضو الجناح الأيسر البريطانى — :
« إن هذه العقوبة إمتهان للحياة الإنسانية ، كما أنها تمنع تصحيح الخطأ بل تجعل هذا التصحيح مستحيلا . » مشار إليه فى جيمس ب كريستوف : عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية ص ٤٨ : ترجمة وتعليق حمدى حافظ . ومن منشورات الدار القومية للطباعة والنشر .

2- Marc Ancel : la Défense Sociale Nouvelle 1966 P. 303

٣ — البروكامو : المرجع السابق ص ١٥ .

— سيدنى سيلفرمان : المرجع السابق ص ٤٨ .

بالحجة على إطلاقها لاصبحت كل العقوبات المقيدة للحرية غير مشروعة كما أن الأمر ليس وقفا على التكفير عن خطأ الجانى ولكنه أيضا للدفاع عن حق المجتمع فى البقاء وذلك ببتر كل عضو يهدد كيانه ونظمه الأمر الذى يتحتم معه القول بأن عقوبة الإعدام ضرورة تقتضيها عصمة النفس والمحافظة على كيان المجتمع .

بالنسبة للحجة الثانية :

فيرد عليها بأن احتمال الخطأ موجود فى العقوبات الأخرى ، ولاسبيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ حين اكتشافه (١) كما أنه من المعلوم أن القضاة لايحكمون بعقوبة الإعدام إلا إذا كانت أدلة الاتهام صارخة تنطق بإدانة المتهم . فالعقوبات فى الإسلام لم تشرع إعتباطاً وإنما أحيطت بكافة الضوابط والأدلة الممكنة والمؤدية إلى اليقين والإقتناع التام ، فإقرار المجرم وشهادة الشهود العدول ووجـــود القرائن القوية وعدم وجود شبهة دارئة أو سبب من أسباب السقوط أو الإمتناع بالإضافة إلى عدالة القضاة ونزاهتهم كل هذه ضمانات قوية وأسس متينة وضعها الشارع الحكيم حول العقوبة الأصلية للقتل العمد العدوان فى الفقه الإسلامى لتأتى حين تأتى على وجهها الصحيح الذى يستحيل معه أو يقرب من الإستحالة أن تقع خطأ .

بالنسبة للحجة الثالثة :

فيرد عليها بأن الجزاء من جنس العمل وليس من المعقول أن يفقد أب ولده ويرى قاتله يروح ويغـــدو بين الناس وقد حرم هو من ولده ، وليس من المعقول أيضا أن نفكر بالرحمة بالجانى ولا نفكر فى ألم المجنى عليه أو وليـــه ، فإن ذلك قلب لأوضاع المنطق العقلى السليم ، وما أجمل قول الرسول ﷺ فى هذا

1- Donnelie De Vebres, No. 497, P. 292

المجال : « من لايرحم لايرحم » رواه أبو هريرة وجابر بن عبد الله (١) ... يقول الإمام الشيخ محمد أبو زهرة يرحمه الله : « الرحمة فى غير موضعها ظلم مبين بل قسوة فى ذاتها وتسمية ذلك رحمة من الخطأ الشائع . » (٢)

ولنا أن نتصور جريمة قتل عمد إقترنت بالإصرار وارتكبت على نحو يدل على إستهانة مرتكبها بحياة الناس وسلامة أرواحهم ويقطع بأنه لن يتردد فى إرتكاب أمثالها إذا عرضت له ظروف مماثلة أو شبيهة ، فان عدالة القصاص حين تنزل به واضحة كل الوضوح : فقد أهدر حياة بريئة ، وليست حياته بأكثر منها قيمة بل إنها لأقل إجتماعيا بعد أن لوثتها الجريمة ودمغتها بطابع من الخطورة على المجتمع (٣)

وإذا ثبت على هذا النحو عدالة القصاص من القاتل فإنه لا محل له بعد ذلك لحجة عاطفية تعيب عليه قسوته أو تنعى على المحكوم عليه ضعفه فإذا كان الإعدام عدالة فإن قسوته هى فى الحقيقة حزم وفعالية فى مكافحة الإجرام . (٤)

بالنسبة للحجة الرابعة :

وهى حجة أنصار حركة الدفاع الإجتماعى الحديث الذين يقولون بعدم جواز إستبعاد الأمل فى إصلاح أى مجرم ، فهى حجة واهية تقوم على المبالغة فى التفاؤل وحسن ظن مفرط بالطبيعة البشرية لأنهم يريدون أن يشرعوا أحكاما خاصة بقوم تعلموا وتربوا على الطرق الحديثة لا أحكاما عامة لجميع البشر فى البدو والحضر ... وإذا نظرنا إلى الواقع العملى نظرة فاحصة نجد أن النافذ البصيرة الذى يزن الأمور بميزان المصلحة العامة لا بميزان الوجدان الشخصى بنفسه أو

١ـ ابن الأثير الجزرى : جامع الأصول فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حـ ٤ ص ٥١٧

٢ـ أستاذنا الفاضل الشيخ محمد أبو زهرة : العقوبة ص ٢٦٦ .

3- Garraud (II) No. 483, P. 117

٤ـ الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ص ٧٥٠ (الطبعة الرابعة) .

ببساطه يرى أن القصاص بالعدل والمساواة هو الأصل الذى يربى الأمم والشعوب والقبائل كلها فى كل زمان ومكان ، وإن تركه بالمرة يغرى الأشقياء والمجرمين بالجرأة على سفك الدماء وقتل الأبرياء ، لأن القاتل حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لايرتكب الجريمة غالبا .

وإذا قيل بأن غرض الإعدام فى الإستئصال يمكن أن تحققه عقوبة السجن المؤبدة ، فهذا زعم خاطىء لأن هـذه العقوبة لن تحقق الغرض المستهدف بالإعدام إلا إذا تم تنفيذها بشدة وعنف كأن تفرض العزلة فيها خلال فترة طويلة منها أو تتضمن الزاماً بأعمال بالغة المشقة ، وفى هـذه الحال تكون هـذه العقوبة منطوية على تنكيل وتعذيب يتجرد منها الإعدام ، ومن ثم تكون أكثر منه قسوة وأشـد وطأة ... وفى هذا المجال يقول تارد : (١) أيهما أدنى إلى الإنسانية : الموت دون تعذيب أم التعذيب دون موت ؟

وعلى كل حال فالخوف من السجن والأشغال الشاقة إذا أمكن أن يكون مانعا من إرتكاب جرائم القتل العمد العدوان فى المجتمعات التى غلب على أهلها الترف والإنغماس فى النعيم واللذات كبعض بلاد أوربا ، فإنه لايكون كذلك فى كل البلاد وكل الشعوب بل إن من الناس فى هذه البلاد وفى غيرها من يحبب إليه أو يسهل عليها كون عقوبتها السجن الذى يراه خيراً من بيته . (٢) ومما يؤكد هـذا القول أن بعض الأنظمة الوضعية ارتأت العودة الى تقرير عقوبة الإعدام بعد أن كانت قد قررت الغاءها ومن هذه الأنظمة الإتحاد السوفيتى .

أما بالنسبة للحجة الخامسة :

فيرد عليها بأن وظيفة العقوبة فى الرأى الراجح فى علم العقاب وظيفة نفعية أى من مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة وهـذا يقتضى أن تكون العقوبة

١- G. Tarde ; la philosophie pénale, P. 521.

٢- المستشار أحمد مواقى : من الفقه المقارن بين الشريعة والقانون ص ٦٨ .

متناسبة مع درجة جسامة الجريمة ، لأن المجرم حين يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبا اذ يحس أنه لافكاك من انزال هذه العقوبة و أن السيف ينتظر رقبته طال الزمن أم قصر كما أن الفرار لن يثمر له شيئا نافعا بل يجعله مشردا دائما يعيش حياة كلها تعاسة وشقاء .

فالقصاص فيه شفاء لغيظ المجنى عليه وليه وهذا أمر لابد منه وقد أهملته التشريعات الوضعية (١) فالمجنى عليه لا يشفيه أن يسجن القاتل زمنا طال أم قصر بل يشفيه أن يتمكن من مجازاته بمثل ما فعل به ، وولى المقتول لا يشفيه أيضا سجن الجانى مهما يكن مقداره ولكن الذى يشفيه أن يمكن من رقبة القاتل ثم يكون له الخيار بعد ذلك ... اما أن يعفو واما أن يقتص .

ونستطيع بعد هذا أن ندرك أن القصاص فى الإسلام ليس تأديبا وردعا فحسب ولكنه باب للأمان والاستقرار وهذا هو السر فى تعبير القرآن الكريم عنه بأنه سبب الحياة ، قال تعالى : « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب » (٢ : ١٧٨) . وقديما قالوا : « القتل أنفى للقتل » (٢) لجاءت الآية القرآنية الكريمة أفصح وأبلغ وأوجز . وفى هذا المجال يقول أبو العالية - رحمه الله - « جعل الله القصاص حياة ، فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل » . (٣)

---

١ - يقول الدكتور محمود نجيب حسنى : إن إلغاء عقوبة الإعدام يمثل خللا فى السياسة الجنائية من شأنه النزول إختيارا عن سلاح فعال فى مكافحة أشد الجرائم خطورة ومواجهة أشد المجرمين ضراوة . (شرح قانون العقوبات - القسم العام ص ٧٥٤) .

٢ - ذكرى البغوى أن هذا مثل والمشهور كما يقول ابن كثير رحمه الله فى تفسيره - أنه من كلام فصحاء العرب (ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ ١ ص ٢١١) .

٣ - ابن كثير : المرجع السابق حـ ١ ص ٢١١ .

وفى لفظ القصاص معنى يدل على رفعته وسموه وتفوقه على جميع الألفاظ التى تسمع فى هذا المجال كالذحل (١) والثأر (٢) . فالقصاص معناه المساواة بتلاقى معناه اللغوى مع معناه الشرعى ، فهو فى اللغة المساواه بإطلاق ، وفى الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة ، أى مجازاة الجانى بمثل فعله . (٣) وهو عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب وثبت تفصيلها بالسنة .

أما بالكتاب : فقوله سبحانه وتعالى : « ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق » . (١٧ ٣٣) وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنو كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب » . (٢ : ١٧٨) .

ويبين المولى عز وجل أن القصاص شريعة النبيين أجمعين وأنه مقرر فى كافة الشرائع السماوية فقال تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات . » (٥ : ٣٢) ثم ذكر الحق تبارك وتعالى أن الإسلام قد أخذ بشريعة القصاص فقال سبحانه : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا

١ــ الذحل : معناه الثأر وقيل هو العداوة والحقد (ابن منظور : لسان العرب حـ ١ ص ١٠٥٩)

٢ــ الثأر : معناه الذحل ، وقال ابن سيده : الثأر الطلب بالدم وقيل الدم نفسه (ابن منظور : المرجع السابق حـ ١ ص ٣٥٤) .

٣ــ إنظر فى تفصيل ذلك رسالتنا للماجستير وعنوانها (عقوبة القتل العمد فى الفقه الاسلامى دراسة مقارنة) .

الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » (٥ : ٤٨ ، ٤٩)

« أما السنة : فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « العمد قود » (١) وقال عليه الصلاة والسلام : « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل » (٢) وقال : « من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول . » (٣)

وعلى كل حال فليس فى العالم كلـــه قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص ، فهى أفضـــل العقوبات وأعـد لها للأمن والنظام إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله .

مهما كان القتل بالقصاص من القاتل مؤلما حين تنفيذه إلا أنه سيضع حداً لشيوع القتل اعتداء ويمنع الفساد من انتشاره فسلامة الناس جميعاً أعظم من سلامة واحد من الناس قتل نفساً بغير نفس وفساد فى الأرض علاوة على قطع طريق إستمرار القتل بإزالة هذا الذى اجترأ عليه .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدى الكتاب والفلاسفة ورجال القانون الوضعى إلى رشدهم وأن يوفق حكام البلاد الإسلامية إلى تطبيق شريعة الله الخالدة ، ففيها من المبادىء والأحكام السامية مايكفى لسد حاجات الجماعة فى الحاضر والمستقبل إن شاء الله لأنها من عند الله ومن صنعه « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » (٤ : ٨٢) .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ؟

د . يسرى إبراهيم أبو سعدة

١ــ ابن الأثير : جامع الأصول حـ ١٠ ص ٢٤٦ .
٢ــ ابن الأثير : جامع الأصول حـ ٩ ص ٢٨٢ .
٣ــ ابن الأثير : المرجع السابق حـ ٤ ص ٤٢٢ .